

## 175517 - لا يصل الفجر في المسجد خوفاً من الكلاب الضالة

### السؤال

أحتاج بعض العون منكم ، فأنا أعيش بมาيلزيا ، وقد أتيت من الشرق الأوسط لماليزيا بغرض الدراسة ، وأنا والحمد لله أصلى جميع الصلوات في المسجد عدا صلاة الفجر التي أصلتها بمنزلي في وقتها ، ويبعد المسجد عن منزلي مسافة حوالي 10 دقائق ، ولا يمكنني سماع الأذان ، لكن مع ذلك أذهب للمسجد لأداء جميع الصلوات عدا صلاة الفجر التي أؤديها في منزلي ؛ لأن المكان الذي أعيش فيه لا يوجد به جيران مسلمون حول منزلي ، وجيراني صينيون ، وهناك الكثير من الكلاب الضالة تنبج وتزمجر في منطقتي . وفي وقت صلاة الفجر تكون جميع الشوارع خالية ، وبسبب هذه الكلاب الضالة أخشى من الذهاب للمسجد وقت الفجر ؛ لأن الشوارع تكون خالية أيضاً في هذا الوقت . برجاء الإجابة علي ، هل يجوز لي أن أصلى صلاة الفجر في منزلي ؟ برجاء ملاحظة أيضاً : إني لا أسمع الأذان ؛ لأن منزلي يبعد مسافة حوالي 10 دقائق عن المسجد ، ولا يصل الأذان لمنزلي ( لا يمكنني سماعه من غرفتي إلا لو وقفت خارج منزلي ) . وجزاكم الله خيراً ، وشكراً لكم .

### الإجابة المفصلة

صلاة الجمعة في المسجد واجبة على كل بالغ قادر سمع النداء ، على الصحيح من أقوال العلماء ؛ لقوله تعالى : ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ) البقرة/43 ، ولأدلة أخرى تجدها في جواب السؤال رقم (8918) . والمقصود بسماع النداء : سماعه بالصوت المعتمد بدون مكابر عند هدوء الأصوات وعدم وجود ما يمنع السمع ، مع مراعاة أن المؤذنين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون على مكان مرتفع ، كسطح المسجد ونحوه ، وكانت أبنية المنازل قابلة لنفذ الصوت وانتشاره ، مما يمكن وصول صوت المؤذن إلى مسافة ليست بالقصيرة .

وعلى هذا فإن مسافة 10 دقائق مشياً يمكن في العادة أن يصلك معها الصوت ، بل إنه قد يصل إلى ما هو أبعد من ذلك . وقد دلت السنة على أنه لا حرج على من صلى في بيته وترك الجمعة في المسجد إذا كان ذلك بعذر ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ) رواه ابن ماجة (793) ، وصححه الألباني في "الإرواء" (2/337) .

وعليه فإن الإنسان إذا خاف على نفسه من القتل ، أو الضرر البالغ ، أو أن يؤخذ ويسجن ظلماً ، فهذا يعتبر معذوراً في تركه لصلاة الجمعة ، ويصليها في بيته ؛ حفاظاً على نفسه .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/366) : " وَيَعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجَمَعَةِ وَالْجَمَعَةِ الْخَائِفُ ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْعُذْرُ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ) " انتهى .

أما إذا كان المكان آمناً ، والكلاب الموجودة في الشوارع تنبج فقط ولا تضر أحداً ، وجب عليك الذهاب حينئذ . وإن استطعت أن توفر سيارة لتذهب بها كان ذلك حسناً ، وأجمع للخير ، فقد جاء عن أبي بن كعب قال : كأن رجلاً لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه ، وكان لا ثخطئه صلاة ، قال : فقل له : ألم قل لك : لو اشتريت حماراً ترکبه في الظلماء ، وفي الرّمضان ، قال : ما

يَسْرُنِي أَنْ مَثَّلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (663).

فَمَتَّ أَجْبَتِ الْمُؤْذِنُ، وَلَوْ كَتَتْ بَعِيدًا، وَتَجَشَّمَتِ الْمَشْقَةُ عَلَى قَدْمِيْكَ أَوْ فِي السِّيَارَةِ فَهُوَ خَيْرُكَ وَأَفْضَلُ، وَاللَّهُ يَكْتُبُ لَكَ آثَارَكَ ذَاهِبًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاجِعًا مِنْهُ مَعَ الْإِحْلَاصِ وَالنِّيَةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ